

من وزير المالية  
إلى

313

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 31 جانفي 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه التأكيد على أنّ أحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بتوظيف فوائد بنسبة 8% على المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء لا تطبق على القروض التي تسنها مؤسسة لفائدة أعوانها، وأنه يمكن للمؤسسة إسناد قروض لفائدة أعوانها دون أن تكون منتجة لفوائد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ عدم توظيف المؤسسات لفوائد على القروض التي تسنها يعتبر تخلي تلقائي عن مستحقات وذلك بصرف النظر عن طبيعة علاقتها مع المقرض.

وعليه وفي الحالة الخاصة، تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية للمؤسسة المقرضة الفوائد غير الموظفة على المبالغ التي تضعها على ذمة الأجراء في شكل قروض وتحتسب نسبة الفائدة على أساس النسبة المعمول بها في السوق باعتبار أنّ الأمر لا يتعلق بحساب جاري للشركاء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

إلى  
الهادي دقني